بيان

وفد دولـــة قطـــر

تلقيـه

سعادة السفيرة علياء أحمد بن سيف آل ثاني

المندوب الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة

أمـام

اللجنة السادسة

الدورة (٦٩) للجمعية العامة للأمم المتحدة

حـول

"حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة"

مقر الأمم المتحدة – نيويورك

٢٠ اكتوبر ٢٠١٤

يُرجى المراجعة عند الإلقاء

Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations
809 UN Plaza, 4th Fl., New York, NY 10017 - Tel: 212-486-9335 - Fax: 212-758-4952

السيد الرئيس،

يود وفد دولة قطر أن يشكر الأمين العام على التقرير المُقدَّم حول هذا البند، والذي اشتمل على المعلومات التي قدمتها الدول، ومنها ملاحظات بلادي. كما نود أن نُثني على جهود اللجنة الدولية الصليب لجهودها في تعزيز الفهم والامتثال للقانون الدولي الإنساني، ولا يفوتنا أن نشكر الاتحاد السويسري، الدولة الصديقة والوديعة للاتفاقيات، على جهودها الكبيرة والقيمة.

السيد الرئيس،

غني عن البيان أن التصديق الواسع على اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية يؤكد المكانة التي يوليها المجتمع الدولي للقانون الإنساني الدولي، ونود هنا أن نُرحب بانضمام دولة فلسطين الى اتفاقيات جنيف.

وفي الوقت الذي يُرحب وفد دولة قطر بالاعتراف العالمي باتفاقيات جنيف وبالبروتوكولات الإضافية التي ساهمت في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، إلاّ أن الأوضاع الإنسانية الصعبة التي تعيشها شعوب عديدة نتيجة للنزاعات الراهنة وعدم احترام أطراف النزاعات، ولا سيما الحكومات، التزاماتها القانونية، يكشف بوضوح أن التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها ليس كافٍ لوحده، لكونه ليس هو الهدف النهائي الذي ينشده المجتمع الدولي، وإنما هو وسيلة لتنفيذ الدول التزاماتها واحترامها للقانون الدولي الإنساني، حيث لازالت تمارس الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الانساني في النزاعات في مناطق مختلفة من العالم، وقد أدى ذلك الى نتائج كارثية، يدفع ثمنها المدنيون والاطفال والنساء من قتل وتشريد وتدمير لمنازلهم وممتلكاتهم، واستخدامٍ للأسلحة العشوائية والمحظورة والمحرمة، واستعمال التجويع والحصار، وهذا ما يؤكد مدى الحاجة الفعلية لتنفيذ الآليات التي أقرها المجتمع الدولي لضمان الامتثال للقانون الدولي الانساني.

السيد الرئيس،

إننا نعتقد إن النتائج الإنسانية الكارثية التي نجمت عن النزاعات، تستوجب، حسب تقديرنا، أن تستعين أجهزة الأمم المتحدة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والتي نُشيد بدورها. إذ أن اشراكها مع بقية اللجان التي تُشكِّلُها الأمم المتحدة في التحقيق في الانتهاكات التي حصلت وتحصل حالياً في النزاعات سيساعد في توثيق الانتهاكات وصولاً لوضع حد لها. ونشير في هذا الصدد الى الإعلان الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون، الذي يدعو الدول للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي من خلال الآليات الدولية، ولعل لجنة تقصي الحقائق هي إحدى هذه الآليات المناسبة التي يمكنها أن تفي بهذه المهمة. كما أن تنفيذ الدول للالتزام الذي تنص عليه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، وهو حماية وضمان أحكام هذه الاتفاقيات، سيضع حداً لانتهاكات القانون الدولي الانساني ويمنع ارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الانسانية، وبعكسه فإن مرتكبي تلك الانتهاكات سيواصلون جرائمهم بحق شعوبهم، دون إعارة أي اهتمام للقانون الدولي الإنساني، معتقدين بعدم قدرة المجتمع الدولي على وقف تلك الجرائم ومعاقبتهم عليها.

وبهذا الصدد، فإننا نُشدِّد على ضرورة الالتزام بتنفيذ خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وموافقة الدول على أحكام المادة (٩٠) من البروتوكول الأول بخصوص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، بهدف منحها السمة العالمية.

السيد الرئيس،

ختاماً، فإن دولة قطر ستواصل دعمهما لكافة الجهود التي تساهم في تعزيز الالتزام باتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولات الملحقة بها.

وشكراً لكم،